

الجمهورية التونسية

مجلس نواب لشعب

لجنة التشريع العام



## محضر اجتماع لجنة التشريع العام

تاريخ الاجتماع: الجمعة 13 فيفري 2026

• جدول الأعمال: الاستماع الى كل من:

- ممثلي وزارة الثقافة وممثلي الجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة  
حول مقترح القانون عدد 2024/47 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ  
في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.  
- النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2025/73 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة  
الجزائية.

الحضور:

الحاضرون: (09)، المعتذرون: (00)، الغائبون: (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (04)

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة 10 و 30 دق

ساعة رفع الجلسة: الساعة 14 و 15 دق.



## ❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 13 فيفري 2026 خصصت للاستماع إلى

كل من:

\* ممثلي وزارة الثقافة وممثلي الجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول مقترح القانون عدد 2024/47 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

\* النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2025/73 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائرية.

### 1/ الاستماع إلى ممثلي وزارة الثقافة وممثلي الجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق

#### المجاورة:

تولى ممثلو وزارة الثقافة والجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بداية مداخلتهم تقديم عرض تم من خلاله استعراض الإطار العام لمعاهدة مراكش المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وكذلك برامج الوزارة المدرجة في إطار تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المذكورين.

وبين المدير العام للجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن اتفاقية مراكش هي معاهدة دولية تدار من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتهدف إلى وضع قواعد دولية ملزمة لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية وقد تم اعتمادها في المؤتمر الديبلوماسي في مراكش (المغرب) بتاريخ 27 جوان 2013 ودخلت بعد مصادقة 20 دولة عليها مما جعلها قانونا دوليا ساريا. التنفيذ في 30 سبتمبر 2016، مضيفا أن الهدف العام من هذه الاتفاقية هو إنهاء "مجاعة الكتب" عبر تيسير إنتاج وتبادل المصنفات المنشورة بأشكال ميسرة (مثل براين والصوت) لفائدة الأشخاص المكفوفين.



كما تتمثل أهداف المعاهدة الرئيسية في:

\*الحد من الحرمان من الكتب حيث لا يتوفر سوى نسبة ضئيلة من المنشورات بتنسيقات قابلة للنفاد خاصة في الدول النامية

\*تسهيل التبادل عبر الحدود مما يمنع تكرار الجهود المكلفة لإنتاج نفس الكتاب في دول مختلفة

\*توحيد الاستثناءات القانونية مما يمنح المؤسسات الأمان القانوني لخدمة المستفيدين

\*دعم الإدماج والعدالة المعرفية وذلك لتحقيق المساواة في فرص التعليم والعمل والمشاركة الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن 90% من المصنفات المنشورة عالميا غير متاحة بأنساق ميسرة وأن 1% فقط من الكتب متاحة للمكفوفين في الدول النامية حيث لا يتوفر على الصعيد الدولي سوى 700 ألف كتاب تتضمن فقط 140 مؤلف باللغة العربية مما يعكس التقصير على مستوى التعاون العربي في هذا المجال.

وأكد المدير العام للجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحاجة الملحة للمعاهدة وذلك للأسباب التالية:

-عوائق قانونية حيث إن قوانين حقوق المؤلف التقليدية كانت تمنع نسخ أو تحويل الكتب إلى صيغ ميسرة دون إذن صريح.

-قيود جغرافية: غياب إطار قانوني يسمح بتبادل الكتب الميسرة بين الدول مما يضطر كل دولة لإنتاج كتبها بنفسها

-تكلفة عالية: تكرار جهود تحويل الكتب في كل دولة بشكل منفصل يؤدي إلى إهدار الموارد وزيادة التكاليف.

وأما بالنسبة للفئات المستهدفة من أحكام المعاهدة فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:



-الأفراد الذين فقدوا بصرهم كلياً ويعتمدون بشكل أساسي على الحواس الأخرى للوصول إلى المعلومات (مثل اللمس والسمع)

-معاوق البصر (ضعاف البصر) وهم الأشخاص الذين يعانون من ضعف بصري لا يمكن تصحيحه بالنظارات الطبية القياسية مما يعيق قدرتهم على قراءة النصوص المطبوعة العادية. -ذوو إعاقات قراءة المطبوعات: وتشمل الأشخاص الذين لديهم صعوبات إدراكية مثل عسر القراءة أو إعاقات جسدية تمنعهم من مسك الكتاب أو تقليب صفحاته.

وتطرق المدير العام للجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الركائز القانونية التي تقوم عليها اتفاقية مراكش وتتمثل في الآتي:

#### \*انشاء النسخ المباشرة

تلتزم المعاهدة الدول الأطراف بوضع استثناءات في قوانينها الوطنية تسمح بإنتاج نسخ ميسرة من المصنفات المنشورة دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من صاحب الحق وذلك لفائدة الأشخاص المستفيدين حصراً.

#### \* دور الهيئات المعتمدة

تمنح المعاهدة صلاحيات واسعة للهيئات المعتمدة لإنتاج وتوزيع النسخ الميسرة بشرط أن يكون نشاطها غير ربحي وأن تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة

#### \*التبادل عبر الحدود

تسمح المعاهدة بالاستيراد والتصدير للنسخ الميسرة بين الدول الأطراف مما يتيح للمكفوفين في دولة ما الوصول إلى الكتب المنتجة في دولة أخرى دون عوائق قانونية.

#### \* الضمانات والقيود

تضمن المعاهدة حقوق المؤلفين من خلال اشتراط احترام الحقوق المعنوية في تيسير الكتب لم يتم أخذها بعين الاعتبار في مقترح القانون وقصر الاستخدام على المستفيدين واتخاذ تدابير تمنع الاستغلال التجاري غير المشروع للنسخ الميسرة.



وفيما يتعلق بتفعيل المعاهدة وطنيا ودوليا، أوضح المدير العام للجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه يجب اتباع الخطوات والإجراءات اللازمة التالية:

\* سن استثناءات وطنية وذلك بتعديل قوانين حق المؤلف الوطنية لإدراج استثناءات تسمح بإنتاج وتوزيع النسخ الميسرة دون اذن صاحب الحق

\* تحديد الهيئات المعتمدة المخولة بخدمة المستفيدين (لم يحددها مقترح القانون الاعتراف بالمؤسسات مثل المكتبات وجمعيات المكفوفين)

\* إيداع صك الانضمام المتعارف عليه هو المصادقة على المعاهدة الإيداع الرسمي لوثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

كما استعرض، من جانب آخر، أنواع النسخ وأصناف الأشكال الميسرة التي تتيحها المعاهدة للمستفيدين والمتمثلة في التالي:

\* طريقة برايل وتتمثل في نظام القراءة باللمس التقليدي ويشمل الكتب الورقية المطبوعة بآلات خاصة والملفات الرقمية المتوافقة مع أجهزة أسطر برايل الالكترونية القابلة للتحديث. مع الإشارة إلى أنه لم ينص المقترح على منح المستفيد الكفيف الحق في نسخة شخصية.

\* النصوص الرقمية وهي ملفات الكترونية مهيكلت لتعمل بكفاءة مع برمجيات قارئات الشاشة وتقنيات المساعدة الأخرى.

\* الكتب الصوتية وهي تسجيلات صوتية بشرية أو مولدة آليا بجودة عالية تدعم معايير التصفح المتقدم للانتقال بين الفصول والفقرات بسهولة. لم يتم صلب النص إن كانت غاية ربحية أو تجارية حتى لا يحيد الاستثناء عن الغاية النبيلة التي بعث من أجلها.

\* الطباعة بأحرف كبيرة وتتمثل في نسخ ورقية أو رقمية خصيصا لضعاف البصر ببنت عريض (16 نقطة فأكثر) تباين لوني عال وخطوط خالية من الزخرفة.



كما يبين المدير العام للجمعية التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المعاهدة تسعى لتحقيق التوازن الدقيق بين حماية المبدعين وحقوق الوصول للمعلومات وذلك عبر الآليات التالية:

\*ترسيخ استثناءات للمصلحة العامة حيث تلزم المعاهدة الدول بوضع استثناءات قانونية صريحة في قوانينها الوطنية مما يحول النفاذ من منحة اختيارية إلى حق مكفول قانوناً للأشخاص ذوي الإعاقة مع الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

\*التوافق مع اختبار الخطوات الثلاث حيث تضمن المعاهدة أن تكون الاستثناءات مقيدة بحالات خاصة محددة وألا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق وفقاً لمعايير اتفاقية برن.

\*احترام التدابير التقنية حيث تُوازن المعاهدة بين حماية الأقفال الرقمية وحق النفاذ من خلال السماح للمستفيدين أو الهيئات المعتمدة بتجاوز التدابير التقنية للحماية فقط لغرض مشروع وهو الوصول للكتاب وليس للقرصنة.

\*الأثر الإيجابي دون تقويض السوق: أثبتت الدراسات أن توفير النسخ الميسرة لا يضر بمبيعات الكتب التجارية بل يوسع قاعدة القراء فالمستفيدون غالباً لا يجدون الكتاب متاحاً للشراء بتنسيق يناسبهم أصلاً.

وفي تفاعلهم، أكد أعضاء اللجنة على ضرورة صياغة مقترح قانون يضمن حقوق المؤلف من ناحية وحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية أخرى، حيث تساءل عدد من النواب عن الضمانات الممنوحة لصاحب المؤلف ضمن هذه المعاهدة إذا ما اعتبرنا عملية تحويل النص الأصلي هي ترجمة من لغة إلى أخرى.

كما تساءل عدد من النواب عن مدى امتلاك الدولة التونسية للإمكانيات والأليات الضرورية لتفعيل هذه المعاهدة وتكريسها على أرض الواقع بما يمكن أصحاب الإعاقات المعنية من الانتفاع بأحكام هذه المعاهدة بما تتضمنه من أحكام إنسانية بامتياز تهدف إلى تمتيع أصحاب



الإعاقة من حقهم في القراءة والمعرفة. وطالبوا بضرورة توفير كافة الآليات المناسبة حتى يكون النصّ التشريعي قابلاً للتطبيق.

كما تساءل أحد النواب حول وجوبية عرض الاستثناءات التي تسنها الدول ضمن قوانينها الوطنية والتي تسمح بتوزيع النسخ الميسرة دون إذن صاحبها، على بقية الدول المصادقة على اتفاقية مراكش.

وفي تعقيهم على ملاحظات وتساؤلات السادة النواب، بين ممثلو وزارة الثقافة أن مقترح القانون المذكور يهدف إلى تنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 وهو يندرج في إطار إدراج أحكام معاهدة مراكش المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 78 لسنة 2016 والمعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وأضافوا أن حق الملكية يظل دائماً ممنوحاً لصاحب الفكرة أو المؤلف كما تضمن القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية إجراءات رديعية وحمائية للاستغلال غير القانوني للمصنفات الفكرية والأدبية.

وفيما يتعلق بمجهودات الدولة التونسية في تكريس أحكام معاهدة مراكش، استعرض ممثلو وزارة الثقافة برامج الوزارة المندرجة في إطار النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والمتمثلة خاصة فيما يلي:

- شرعت الوابو في عقد اجتماعات وورشات عمل إقليمية كان أولها في تونس سنة 2025 ثم في جنوب إفريقيا تدعو من خلالها الدول المعنية إلى إدراج أحكام بقوانينها الوطنية تتعلق بمضمون المعاهدة المذكورة.
- منذ المصادقة على معاهدة مراكش تولت الوزارة تفعيل مضمونها وأهدافها من خلال عدة برامج موجهة إلى ذوي الإعاقة تتمثل خاصة فيما يلي:



- بعث مشروع وطني لتجهيز مختلف المكتبات العمومية باليات ومستلزمات التي تساعد المكفوفين وبعث مشروع حقيبة المعرفة التي تعد ثورة في المجال، كما يتم العمل على بعث أقسام مختصة بالمعاهد العمومية للموسيقى موجهة للأطفال فاقد البصر

كما تعمل الوزارة مع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لوضع الليات الكفيلة بنسخ الكتب في شكل صوتي مع ضمان عدم الاستعمال الغير قانوني لها.

هذا، وبين ممثلو وزارة الثقافة أن تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع يمثل في تونس نموذجاً ناجحاً لكيفية موازنة نظام حقوق التأليف مع الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية الملحة، باعتبار حق الوصول إلى المعرفة والثقافة حقاً أساسياً للإنسان، ويسهم في تمكين ملايين الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية حول العالم من ذلك وعلاوة على ذلك، تولت الوزارة تنظيم الورشة الإقليمية الأولى لمديري مكاتب حق المؤلف حول تفعيل مقتضيات اتفاقية مراكش للفترة من 8 إلى 10 ديسمبر 2025.

وفيما يتعلق بفصول مقترح القانون المعروض، تقدم ممثلو وزارة الثقافة بجملة من الملاحظات تمثلت في التالي:

#### • 1/ الملاحظات العامة:

- الصياغة المقترحة والمعروضة من شأنها أن تحيد بالنص عن الغاية التي تم إعداده من أجلها وتفتح الباب إلى عدة تجاوزات على غرار الاستغلال التجاري للمصنفات موضوع الاستثناء بما يتنافى مع المبادئ الأساسية لاتفاقية مراكش والموجهة أساساً إلى الاستعمال المجاني لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي اعاقات أخرى

- لم يتم التطرق إلى حماية خصوصية الأشخاص المستفيدين عند تطبيق التقييدات والاستثناءات موضوع النص وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 8 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "يتعين أن تحرص الأطراف المتعاقدة على حماية متساوية لخصوصية الأشخاص المستفيدين مع غيرهم، عند تطبيق التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة".



- كما لم يتطرق المشروع إلى وضع التزامات مرتبطة بالتدابير التكنولوجية على معنى المادة 7 من المعاهدة.
- لم يتضمن مشروع النص أحكاماً أخرى تتعلق باستثناءات لحق المؤلف غير تلك الواردة بالمعاهدة لفائدة الأشخاص المستفيدين بما يمكن من نفاذ عادل بين المستفيد وصاحب الحق وبما يساعد على بعث ديناميكية اقتصادية وتشغيلية وتشجيع الصناعات الثقافية والابداعية في علاقة بتيسير المصنفات وذلك عملاً بالمادة 12 من المعاهدة.
- لم يتضمن مشروع المقترح ضمانات وآليات رقابة وقائية وبعديّة تمكن من حسن استغلال النسخ الميسرة ووصولها إلى المستفيدين الحقيقيين مجاناً عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 من معاهدة مراكش التي تعرف الهيئات المعتمدة والتزاماتها المؤسساتية ومتابعتها وردع الاستنساخ والتوزيع لنسخ غير مصرح بها.

• **الملاحظة عدد 2:** فيما يتعلق بإدراج مطّعة أخيرة إلى الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 1994:

اتفاقية مراكش هي استثناء لحق المؤلف بغاية تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

وحيث أن القانون عدد 36 لسنة 1994 خصص الاستثناءات بفصول منفردة لعدم الوقوع في أي لبس عند التطبيق وضمّاناً لوضوح النص ومقروئته وتيسير حصر مجال الاستثناءات والرجوع إليها.

- ينص المشروع المقترح على إدراج مطّعة أخيرة إلى الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 1994:

- إدراج هذه المطّعة بالفصل الأول لا يستقيم من الناحية القانونية، باعتبار أن الفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 1994 يتعلق بموضوعه بتعريف المصنفات المعنية بحقوق المؤلف مع تعداد أمثلة لهذه المصنفات على غرار المصنفات الكتابية والمصنفات السينمائية والصور الزيتية والرسوم والقطع الموسيقية.



في حين أن مضمون المطة المقترحة يتعلق بمصنفات مستثناة من الحماية وهو ما من شأنه أن يحدث لبسا في قراءة الفصل ومفهومه باعتبار يجمع في الآن ذاته بين المبدأ والاستثناء دون حتى التنصيص على ذلك التفريق.

### • الملاحظة عدد 3: إضافة نقطة ج إلى الفصل 9:

يتعلق مضمون الفصل 9 من القانون عدد 36 لسنة 1994 بالحقوق الأدبية للمؤلف والاعمال التي يحق استثنائها للمؤلف القيام بها في حين أن النقطة ج المقترح إضافتها تتعلق بعدم تطبيق الحقوق الأدبية على المصنفات الميسرة وهو ما لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أن الحقوق الأدبية مثل حق نسبة المصنف لمؤلفه وعدم المس منه او تشويهه هي حقوق أساسية لا يمكن أن ترد عليها استثناءات وذلك تناغما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال الملكية الأدبية والفنية ومن أهمها:

- اتفاقية برن

- اتفاقية مراكش التي لم تتطرق إلى هذا الاستثناء.

هذا علاوة على أن وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمقترح تنص على أن اتفاقية برن التي تمثل المرجع الأساسي في مجال الملكية الأدبية والفنية تنص في مادتها السادسة مكرر على الحقوق المعنوية للمؤلف المتمثلة في:

- الحق في المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه.

والحق في الاعتراض على أي تعديل أو تحريف أو تشويه يمس بسلامة المصنف أو بسمعة مؤلفه.

وتبقى هذه الحقوق قائمة حتى بعد وفاة المؤلف وتمارسها الجهات المخولة قانونا في الجدولة المعنية.

علاوة على ذلك، تسري نفس الملاحظة السابقة.



• إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 9 ثالثا من القانون عدد 36 لسنة 1994:

- استعمال عبارة "صاحب المؤلف" لا يستقيم قانونا.
- اتفاقية مراكش تنص على استثناء لحق المؤلف دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من صاحب الحق، ولا جدوى بالتالي من التنصيص على هذه الأحكام.
- غير أنه كان من الأجدى ضبط طبيعة الهياكل التي يمكن لها نشر المصنفات لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في صيغة ميسرة، إضافة إلى الشروط والصيغ المرتبطة بذلك بما يضمن عدم الاستغلال التجاري للمصنفات موضوع الاستثناء.
- كما أن المقترح المعروض لم يتطرق إلى وضع آليات تحفيزية لأصحاب الحق من مؤلفين مقابل الاستغلال المجاني لمصنفاتهم للغايات المذكورة أي نشر المصنفات لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في صيغة ميسرة أخذا في الاعتبار النقطة 5 من المادة 4 من معاهدة مراكش الذي ترك للقانون الوطني: تحديد إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة تخضع لدفع مقابل مادي.

• الملاحظة عدد 4: إضافة نقطة ح إلى الفصل 10 من القانون عدد 36 لسنة 1994.

النقطة المقترح إضافتها تشوبها عدة نقائص حيث لم يتم تحديد الجهة التي ستتولى القيام بالاستنساخ بالصيغة الميسرة وما إذا كانت النسخة المستنسخة معدة للاستعمال الشخصي أم لا.

كما لم يتم تحديد ما إذا كان المصنف الذي سيتم استنساخه هو المصنف الأصلي أو النسخة الميسرة وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 9-2 من اتفاقية برن التي تجيز "السماح بعمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. ذلك أنه عندما يكتسب مصنف ما صفة مصنف بالمعنى المعرف بمقتضى المادة 2 ج من اتفاقية مراكش بما في ذلك المصنفات في شكل سمعي، فإن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه



المعاهدة تطبق مع ما يلزم من تغيير على الحقوق المجاورة بحسب ما يلزم لإعداد النسخة القابلة للنفاد في نسق ميسر وتوزيعها واثاحتها للأشخاص المستفيدين.

كما تنص المادة 13 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS على قصر التقييدات أو الاستثناءات المطبقة على الحقوق الاستثنائية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف والا تلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

• الملاحظة عدد 5: إضافة فقرة أخيرة للفصل 32 وفقرة أخيرة للفصل 33:

نفس الملاحظة المثارة سابقا والمتعلقة بإفراد الاستثناءات بفصول مستقلة ومجموعة بباب خاص بها.

هذا علاوة على أن هذه الأحكام لا جدوى من إضافتها باعتبار أن المصنفات المعنية تعتبر من الاستثناءات لحق المؤلف ولا تستدعي بالتالي لا الحصول على ترخيص أو شرط التعاقد وقد تم التنصيص عليها بمعاهدة مراكش.

الملاحظة عدد 6:

ينص الفصل 2 على إلغاء كامل الفقرة الأولى من الفصل 52 من القانون عدد 36 لسنة 1994 في حين أن الغاية هي إضافة عبارات: الفصل 9.

وفي تعقيهم وتفاعلهم على ما تم عرضه، ثمن النواب أصحاب المبادرة الملاحظات والاقتراحات المقدمة وعبروا عن استعدادهم للتفاعل والانفتاح على جميع الاقتراحات والتعديلات الضرورية بغاية مزيد تجويد المبادرة التشريعية المعروضة.



يبن ممثلو النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2025/73 المتعلق بتنقيح المجلة الجزائية أن تنامي ظاهرة السرقة باستعمال العنف بما يسمى "براكاج" والتي أصبحت تشكل تهديدا للأمن العام ولسلامة المواطنين وأمنهم في الشوارع و في وسائل النقل والفضاءات العامة جعلت من الضروري التدخل للبحث عن الحلول المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة والتقليص منها وذلك عن طريق التدخل التشريعي كمرحلة أولى نظرا لمحدودية العقوبة المسلطة والتي تشكل أهم عوامل انتشار هذه الظاهرة في انتظار التفكير في حلول ومقاربات أخرى على المدى المتوسط والبعيد.

كما أن قدم المجلة الجزائية بالرغم من إدخال تعديلات متتالية على العديد من أحكامها فان العديد من فصولها لم تعد متناعمة ومنسجمة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي على غرار مبالغ الخطايا المسلطة يجعل من الضروري التدخل لتنقيح وتعديل بعض فصول هذه المجلة المتعلقة بهذه الجريمة وذلك في اتجاه تشديد العقوبة بالرغم من الوعي التام بأن الحل التشريعي وتشديد العقاب الجزائي لوحده غير كاف للقضاء على هذه الجريمة أو الحد منها ولكن الأمر يستوجب التدخل السريع والعاجل للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تهدد استقرار وأمن المجتمع.

وأضاف ممثلو النواب المبادرين أنه لا توجد إحصائيات رسمية تتعلق بمدى انتشار ونسبة ارتفاع هذه الجريمة ولكن يمكن استنتاج ومعاينة ذلك من خلال المعاش اليومي وما يقع نشره وبثه من قبل وسائل الإعلام وصفحات التواصل الاجتماعي مشيرين إلى ما صرح به المعهد الوطني للحقوق الاقتصادية من أن جريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد به تمثل 40% من جملة الجرائم المرتكبة.

وفي تفاعلهم، اعتبر النواب أن هذه الجريمة بما يعرف بـ "البراكاج" تعد ظاهرة اجتماعية خطيرة بما تحدثه من تهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي ومن تهديد لسلامة الفرد الجسدية والنفسية مع استعراض لبعض الأمثلة والحالات التي كانت موضوع لهذه الأفعال الاجرامية وأنهم



يؤمنون ويساندون المبادرة التشريعية وما تطمح اليه للتصدي لهذه الجريمة التي أصبحت مصدر رزق لمرتكبيها وكذلك للحصول على المخدرات. وفي المقابل اعتبروا أن الحل التشريعي في اتجاه التشديد في العقاب للتصدي هذه الجريمة يعد غير كاف وإنما يستوجب ذلك مقاربة شاملة تقوم على حلول أمنية وجزائية ووقائية وتربوية سيما وأن غالبية مرتكبي الجرائم هم ممن زلت بهم القدم وتركوا مقاعد الدراسة.

وفي ذات السياق، دعى عدد من النواب وأمام تنامي هذه الظاهرة وتميزها أن يتم تحديدها وتعريفها بكل دقة صلب المبادرة التشريعية المعروضة سواء صلب الفصل 260 من المجلة الجزائية أو صلب فصل مستقل وذلك لتفادي الغموض والتأويل. واعتبر نواب آخرون أن مقترح التعديل المعروض لا يتضمن تشديدا للعقوبة من شأنه ردع مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية على الوجه المطلوب ودعوا إلى مزيد التشديد في العقوبة نظرا لما تحدثه هذه الجريمة سواء من أضرار جسيمة بدنية ونفسية خاصة عندما تسلط على كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة أو من مآسي عائلية واجتماعية مع ضرورة احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.

وفي سياق متصل، أشار عدد من النواب إلى ضرورة التنصيص صلب مقترح القانون المعروض على عدم تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية بما يمنع القاضي من تطبيق ظروف التخفيف وذلك بغاية التشديد والصرامة في تطبيق أقصى العقوبات المستوجبة.

كما تساءل عدد من النواب عن أسباب ومبررات إعادة تغيير الأمور الخمسة من الفصل 260 من المجلة الجزائية المتعلقة بأركان جريمة السرقة الموصوفة وذلك من طرف أصحاب المبادرة التشريعية وهو ما قد يحدث ارتباكا وعدم انسجام مع بقية فصول القانون ومع إرادة المشرع الأصلية.

وفي تعقيهم على جملة ملاحظات وتساؤلات السادة النواب، بين ممثلو النواب المبادرون أن مقاومة هذه الظاهرة الإجرامية لا تقتصر على البعد الجنائي واللجوء إلى تشديد درجات الردع ولكن ضمن سياسة وطنية متعددة الجوانب سواء منها الثقافية والإعلامية والتربوية والتنموية، ولكن التدخل العاجل والمستوجب كمرحلة أولى يجب أن يكون تشريعيا عبر التشديد في العقوبة



المستوجبة كما عبروا على انفتاحهم على جميع الملاحظات والتعديلات الضرورية التي من شأنها  
تجويد المبادرة التشريعية المعروضة.

وبعد التداول والنقاش، تم الاتفاق على مزيد التعمق في مناقشة مقترح القانون المعروض  
عبر تكثيف الاستماع مع الجهات والأطراف ذات العلاقة.

مقرّر اللجنة

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

فوزي دعاس

